




# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الثلاثاء ٣٠ ربيع أول سنة ١٤٣١ هـ. الموافق ١٦ آذار سنة ٢٠١٠ م.

رقم العدد : ٥٠٢٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠

قرار تحديد بدل خدمات تعديل بيانات وثائق التأمين الإلزامي

صادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣

استناداً لأحكام المادتين (٢٠) و(٢٢) من تعليمات إصدار وثائق التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٥) لسنة ٢٠١٠، أقرر ما يلي:-

- ١- يجوز لشركة التأمين استيفاء بدل خدمات تعديل بيانات وثائق التأمين الإلزامي على أن لا يتجاوز هذا البدل مبلغ (١٠) دينار - عشرة دنانير - شاملاً كافة الضرائب والرسوم.
- ٢- يحظر على شركة التأمين المصدرة للوثيقة ووكلاء التأمين أو أي جهة أخرى استيفاء أي مبالغ من المؤمن لهم تزيد على المبلغ المحدد في البند (١) من هذا القرار.
- ٣- يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/٣/٣ وينشر في الجريدة الرسمية.

د. باسل الهنداوي

مدير عام هيئة التأمين